الرسالة السادسة والعشرون

قهر الملة الكفرية بالادلة المحمدية

لتخريب دير المحلة الجوانية

تاليف العلامة حسن

الشرنبلالى الحنفى

رحمه الله تعالى

امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله الذي أعز الاسلام واهله وأذل الكفر وبدد شمله
ورفع منار الدين المتين وهدم ركن الكفر المهين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المصطفى المكرم فاتح مكة
المشرفة مطهر البيت المحرم وعلى اله واصحابه حزب
الله المفلحون والذين بهم يقتدون وبعد فيقول
العبد الراجي دوام المدد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي
هذه عجالة بحسب ضعف لخصتها من رسالة سميتها
قهر المملة الكفريه بالادلة المحمدية لتخريب دير المحلة
الجوانيه لما ورد سوال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين
والف عن حكم بنا اتخذ ديرا في محلة داخل باب النصر بالقرب
بالقاهرة المغريه قريبا منه بمحلة تدعى الجوانيه وكشف عنه
قاضي القضاه بمصر المحروسه يحيى افندي احيى الله به
ما ثر الدين فوجد اصله بيوتا اسلاميه مكتوبا بسقفها
ايات قرانيه كاية الكرسي وقد جعلته النصارى والرهبان
ديرا لاجتماعهم على الكفر ووضع الصور والصلبان
وعبادتها والاوثان فهل حكم هذا البنيان الذي جعل ديرا
وما يتعلق به من سايدا لينا يكون لبيت المال فيتصرف
فيه وزير مولانا السلطان نصره الله بما فيه المصلحة
العامة للمسلمين حكم ما يوول لبيت المال وما الذي يوجبه
نقض اهل الذمة عهد امير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه باحداث ذلك الدير ونحوه اوضحوا الجواب
بنقل كلام ائمة الاسلام والامام الاعظم ليظهر الصواب

وتطمين

وتطمين به قلوب المؤمنين وتخذل الكفار مع المنا فقين
وكم الثواب من الكريم الوهاب فاجبت قائلا
الحمد لله ما نخ الصواب انما ازالة هذا المنكر الجمع
عليه فيما بين اهل الاسلام فهو فرض عين على مولانا ولى
الامر نصره الله ويجب على كل امير اعانته على ازالته
المقدرة منهم عليه فلا عذر لاحد في المخالفة فان الله
تعالى يعز من اعز الدين ويهين من يهينه ويخذل من
يسعف المخالف ومن يخالفه ومن يهن الله فما له من مكرم
ان الله عزيز ذو انتقام فيهدم ذلك الدير لان
بناءه الى بيت المال سواء علم بانيه او جهل لانه لم يتخذه
ملكا بل جعله كالسبل لعبادتهم الباطلة وملتهم العاطلة
ويتخذ مسجدا يبقى على الدوام نفعا للمسلمين ولا يعود
لحالته الاولى قطعا لمادة المخالفين والفاسقين كما نص
عليه ائمة المذهب كالامام الخصاف في احكام الاوقاف
ومصرنا القاهرة المعزية مدينة اسلامية اتخذت بعد
فتح مصر في دولة الفاطميين سنة ستين وثلاثمائة
فلا يتصور احداث شيء من الكنايس والبيع ونحوها
فيها كما نص عليه مفتي الاسلام العلامة الشيخ قاسم
ابن مطلوبغا الحنفي تلميذ ابن الهمام وكل كتب المذهب
مجمعة على منع احداث كنيسة او دير ونحوه بدار
الاسلام في محل مملوك لذمي فكيف في هذه المحلة
الاسلامية في مصرها وضع الكفر يده عليها منذ
بنيت فهذه الحالة اظهرت وجوب هدم ذلك الدير

او تغيير صفته وهيئته بان يجعل مسجدا وهو الذي
ينبغي حتى لا يعاد الحالة الكفرية وقد وجدت علامات
اهل الاسلام على البناء بكتابة ايات من القرآن في سقفها
فكيف لا يزال هذا المنكر لعود البناء بيت المال لجهل بانيه
وعدم انتقاله عنه لوارث وعدم احترامه ليبقى على
حاله فيهدم او يغير بما ينفي لنفع العامة يجعله مسجدا
قال صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في دار الاسلام وقال
الشيخ اكمل الدين شارح الهداية هو نفي بمعنى النهي
اي لا تحدث كنيسة في دار الاسلام لانا احدانها
في دار الاسلام ازالة لخولية اهل دار الاسلام وانه
لا يجوز كازالة لخولية الرجل بقطع مذاكره وقال
الكمال بن الهمام ونقل عنه شيخ الاسلام بن نجيم في شرح
الكنز كل بلدة مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد
وواسط لا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا يجتمع
لصلاتهم ولا صومعة باجماع العلماء ولا يمكنون فيه من
شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس انتهى
وكذا افتى به العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا وقال
ايضا ان الكنايس التي بالصعيد اي صعيد مصر والتي
بالشام ونحوها من ارض العنوة فما كان محدثا وجب
هدمه واذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمها جميعا
لان هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز وما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب انتهى فهذه مصر
المحروسة القاهرة بصر اسلامية مصرها المسلمون

فتمنع

فيمنع اهل الذمة من الاجتماع لصلاتهم في بيت من
بيوت احدهم ليس مبنيا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا
فكيف لا يمنعون بهدم هذه الديرا واتخاذه مسجدا
وقد افتى الايمة الاربعة بمنعهم من الاجتماع في بيت
لعبادتهم كما ذكرناه ومصر فتحت عنوة وكان محل
القاهرة صحراخالية فانشا المسلمون بها القاهرة كما ذكرناه
وحكم المصر الذى كان بايدى الكفار ثم افتتحها المسلمون
عنوة وفيها كنايس تبقى مكنايستغلها المسلمون
ولا يجعل معبدا كما كانت فيمنعون من الاجتماع فيها
لعبادتهم واما التى فتحت صلحا فتقر معابدهم على ما
كانوا عليه قبل الفتح لكن لا يظهرون شعارهم كما قاله
الكمال بن الهمام هذا فيما كان منيا قبل الفتح
واما بعده فلا يحدث شيء من الكنايس ونحوها
سواء فتحت صلحا اوعنوة واعلم ان سفح الجبل
المقطم وقفه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه لدفن موتى المسلمين حين عرض عليه عمرو بن العاص
ما اراده المقوقس من شراء سفح الجبل المقطم بسبعين
الف دينار فارسل اليه عمر رضي الله عنه سلما ى المقوقس
لم يرغب فيه بذلك اى المال الجزيل وهو لا يزرع ولا
ينتفع به ولا يستنبط به ما قال بخذ فى الكتب انه عنا س
الجنة فكتب عمرو بن العاص الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب
بذلك فقال انا لا نعلم عنا س الجنة الا المسلمين فلا تبعه
بشيء وابقه لمن مات قبلك من المسلمين وسفح الجبل

شامل لمحل ذلك الدير لانه داخل السور المحيط
بتجديد بالقاهرة المحدوده فى سفح الجبل اسلاميه
فلا يبقى بحال واما المساجد والبيوت التى به فللامام
ابقاؤها لنفع المسلمين العام وما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وليس من الحسن اتخاذ دير
بارض لم يكن بها مدينة قبل فتح المسلمين لها وقد
افتى قاضى القضاة شيخ الاسلام العلامة ابن الشحنة
رحمه الله بان ولى الامر نصره الله يجعل للمسلمين
مسجدا من الاراضى الموقوفة كما يجعل القنطرة فيها
لهم ونص المذهب كما قاله فى الكنز انه للامام ان
يقطع انسانا من الجادة ان لم يضر بالمارة وانه يجوز
ان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا
وعلى ذلك صحة وقف الجامعين بساحل النيل بمدينة
بولاق كالسليمانيه والسنانيه وجامع الخطيرى
وصحة الجمعة والعيدين فيهما على الراجح من المذهب
وهو جواز تعدد الجمعة بمصر فى مواضع كثيره ومن
لازمه سقوط اعتبار السبق فتصح المتاخره كالمتقدمه
للضروره وليس مثل ذلك ان يبنى كنا فرديرا او
كنيسة فى مدينة اسلاميه لم يضع الكفر عليها يدا وقد
اجمع ائمة الاسلام على المنع من ذلك وملخص الحكم
فى هذا البنا الذى جعل ديرا وجعل خبره لعامة
المسلمين وكشف عليه قاضى القضاة بامر صاحب الدولة
وزير مولانا السلطان نصره الله انه يلزم تغييره بجعله

مسجدا

مسجدا سواكان بانيه باقيا اوهالكا معلوما اومجهو
لانه بجمع لاهل الكفر والطغيان وعباد الصور والاوثان
من النصارى والقسيسين والرهبان وانه محدث بعد
الفتح الاسلامى بدون شك فى المكان الاسلامى وانه
يفترض عين على مولانا ولى الامر نصره الله تعالى ازالة
هذا المنكر الذى اجمع علما الاسلام على لزوم ازالته
وازالته مثله لقدرة ولى الامر عليه من غير احتياج
لاحد فى اعانته على ازالته فلا يحل لاحد من المسلمين
ان يعين الكافرين ويدفع عنهم بابقاء ذلك الدير فانه
كفر قبيح ذنب واكبر كبيرة لا تغفر ولا يمكن كافر من
الدخول فيه سواكان فيه صفة التماثيل اوغيرها
وسواجعل للرهبان خاصة اولاهل الذمة كلهم لقد
حكمت الشريعة المحمدية ببطلانه وتغييره حكما اظهر
اظهرت به كفر من عانده وتكبر فليخذل الذين يخالفون
امر الله القاهر القادر ان تصيبهم فتنة وعذاب اليم
فى الدنيا والاخرة مع الخزى الاكبر فى يوم المعاد والحشر
هذا هو الدين القويم قد الزمنا اداء الامانة هى لله
تعالى فاوصلناها لمولى الامر نصره الله تعالى ليعمل
بها وجزاه على الله ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون
ولما ان صدق هذا العزم الصحيح والوارد الرحمانى
الرجيح ورد الامر فى شعبان سنة ثلاث وستين والف
بهدم ذلك الدير فهدم منه اعلاه ونكست رؤس
اهل الكفر ومن والاه فبرز الامر الواجب القبول على كل

انسان لشيخ الاسلام الناصر لدين الملك العلام بقيامه
على اوليك الكفار والرهبان المارقين الناقضين
للعهد العمري بالمخالفة لما شرط عليهم اميرالمؤمنين
عمر بن الخطاب وحل بهم دمهم وهان ولم يمل قلبه
ولم يمل جسده لمراد وتراد وارسال اعوان وركوب
جواد العزم بالجزم فطعن قلوب الكافرين واهان
الرهبان وكسر صليبهم وصدع اركان حربهم المهان
بايجاد المراد في اسرع زمان وجعله مسجدا ونصب فيه
المحراب فتحير اهل الكفر وطعنهم باشد الحراب وجعل
له اماما وموزنا ليغيظ بهم حربهم حين ينادى بالفلاح
والصلاة اوقاتا وايا ما وقيما ليقيم به شعاير الاسلام
باداء الصلوات الخمس ورحل عنه حزبه المخزي وهدم
وازيل ما كان فيه وطمس كان لم يكن بالامس وطمس رسم
الكفار واهل العناد ذوي الرجس والنجس ونصر
دين الله العزيز وجبر قلوب المؤمنين وكان ذلك حاصلا
في سادس شهر رمضان المعظم سنة ثلاث وستين
والف فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الناصر والمنشي
لدين القويم وعلى اله الذين بذلوا انفسهم واموالهم
لنصرهم النبي الكريم وتشييد اركان الدين وخزي
الكافرين والمعاندين وهذا ملخص من الجواب
الاصلي تقريبا للطالبين واهل الاسلام المفلحين
مولفها حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه

ولمشايخه ومحبيه ولطف بذريته والمسلمين
في ربيع الاول سنة ثمان وستين والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى
دايما الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم